مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٤

تطور ديوان مجلس الخدمة العامة في العراق ١٩٦٨-١٩٧٩
دراسة تاريخية وثائقية

الاستاذ المساعد الدكتور
محسن عدنان صالح الجشعمي
جامعة الكوفة/ كلية الاداب

البريد الإلكتروني Email : Mohsina.aljashami@uokufa.edu.iq

الكلمات المفتاحية: مجلس الخدمة، التطور التاريخي، ديوان، التشريعات القانونية، التخصيصات المالية.

كيفية اقتباس البحث
الجشعمي ، محسن عدنان صالح ، تطور ديوان مجلس الخدمة العامة في العراق ١٩٦٨-١٩٧٩ دراسة تاريخية وثائقية ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Development of the Public Service Council Bureau in Iraq (1968–1979): A Historical and Documentary Study

Assistant Professor Dr. Mohsen Adnan Saleh Al-Jashmi
University of Kufa, College of Arts

Keywords : Public Service Council, Historical Development, Bureau, Legal Legislation, Financial Allocations.

How To Cite This Article
Al-Jashmi, Mohsen Adnan Saleh,, The Development of the Public Service Council Bureau in Iraq (1968–1979): A Historical and Documentary Study,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2025,Volume:15,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Iraq was the leading Arab country in establishing a Public Service Council, which initially appeared implicitly under the Civil Service Law No. 103 of 1931, under the title "Employee Selection Committee". It was later explicitly named under Law No. 55 of 1956, and its role further developed to constitute the final section of Law No. 24 of 1960.

The significance of this institution arose from the development of state institutions and the growing need for civil servants, as it was entrusted with regulating their affairs and selecting positions that aligned with their qualifications and academic credentials. Its operations were grounded in the principle of equal opportunity, both in terms of job selection and in supervising promotions and the equivalency of academic degrees.

The importance of this institution was underscored by its classification as one of the general administrative authorities, and its existence is considered a fundamental pillar of the modern state. Accordingly, this study focuses on highlighting the role of the institution through an examination of the relevant legal frameworks, the evolution of its administrative structures, and an analysis of the Council's duties and responsibilities, as well as the financial allocations designated for it in the state's general budget.

The state's commitment to the Public Service Council Bureau was reflected in the substantial and steadily increasing financial allocations it received, as annual financial statistics indicate consistent growth in funding. This rise in budgetary allocations was accompanied by an increase in the number of the Bureau's employees. Notably, the financial allocations for the years 1977–1979 marked a qualitative leap, driven by the state's adoption of a new fiscal policy and the introduction of a revised expenditure classification, from which the Public Service Council Bureau benefitted significantly.

The advancement in salaries, allowances, and wages was directly reflected in the role undertaken by the Bureau, serving as evidence of the institution's efforts and its contribution to the upward mobility of job grades across Iraqi ministries. This progression also signified the overall improvement in the status and professional development of state employees across all governmental institutions.

ملخص

تصدر العراق الدول العربية في تأسيس مجلس الخدمة العامة الذي ظهر ضمناً ضمن قانون الخدمة المدنية رقم (١٠٣) لسنة ١٩٣١، بعنوان (لجنة انتقاء الموظفين)، وبرز بتسميته الصريحة ضمن القانون ذاته رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ وتطور ادائه ليشغل القسم الاخير من القانون (٢٤) لسنة ١٩٦٠.

جاءت أهمية هذه المؤسسة نتيجة تطور مؤسسات الدولة، وبروز الحاجة الى الموظفين كونها مسؤولة عن تنظيم شؤونهم، واختيار الوظائف التي تناسب امكانياتهم وشهاداتهم العلمية، مستندة على أساس مبدأ تكافؤ الفرص أمام الموظفين في اختيار الوظيفة من جهة والاشراف على ترفيع ومعادلة الشهادات من جهة أخرى.

برزت أهمية هذه المؤسسة من خلال تصنيفها ضمن السلطات الادارية العامة، ووجودها يعد من مقومات الدولة الحديثة، لذا انصب اهتمام البحث لإبراز دور المؤسسة من ناحية

التشريعات القانونية، وتطور التشكيلات الادارية، وتسليط الضوء على واجبات المجلس ومهامه، والاعتمادات المالية التي خصصتها الموازنة العامة للمؤسسة.

جسدت الدولة اهتمامها بمؤسسة ديوان مجلس الخدمة من خلال تصاعد التخصيصات المالية وبنسب كبيرة إذ سجلت الاحصائيات المالية الزيادة في التخصيصات بشكل سنوي ، صاحب زيادة التخصيصات المالية ارتفاع عدد موظفي الديوان ، في حين سجلت التخصيصات المالية لسنتي ١٩٧٧-١٩٧٩ قفزة نوعية في التخصيص المالي وذلك بسبب تبني الدولة سياسة مالية جديدة وظهور تبويب جديد في النفقات نالت مؤسسة ديوان الخدمة العامة نصيب منه.

انعكس موضوع تطور مستوى الرواتب والمخصصات والأجور على الدور الذي اضلع به الديوان وأعطى ذلك دليلاً على جهود هذه المؤسسة واسهامها في تصاعد الدرجات الوظيفية في الوزارات العراقية وتطور مستوى موظفي الدولة بمؤسساتها كافة.

المقدمة

صنف ديوان مجلس الخدمة العامة من السلطات والادارة العامة وتصدر قائمة جدول اعتمادات الدولة للنفقات في قوانين الميزانية المالية للمدة الخاضعة للبحث وشارك بذلك ديواني: الرقابة المالية، وديوان رئاسة الجمهورية، تركزت مهام ديوان مجلس الخدمة العامة في التعيين واعادة التعيين والمصادقة على اقتراحات الترفيع ليتطور بعدها ليشتمل على الاشراف في اداء اختبارات الخاصة بالترفيعات لمنتسبي الوزارات كافة، ومن هنا جاءت أهمية البحث المعنون (تطور ديوان مجلس الخدمة العامة في العراق ١٩٦٨-١٩٧٩ دراسة تاريخية وثائقية).

تكمن أهمية البحث كون الموظف يقع ضمن دائرة مهام المجلس في أمرين مهمين التعيين واعادة التعيين والترفيع وما يخص ذلك من اجراءات وهذا بطبيعة الحال تأتي أهميته التاريخية على جنبتين: الاولى، اجتماعية من خلال توظيف شريحة مهمة في المجتمع وتعيينها في مكانها المناسب بحسب الخلفية العلمية، والجنبة الثانية اقتصادية من خلال تخصيص رواتب لهذه الشريحة بحسب شهاداتها والاشراف على ترفيع الموظفين خلال خدمتهم الوظيفية.

قسم البحث على أربعة أقسام: القسم الاول تم استعراض قوانين الخدمة المدنية التي تضمنت بفصولها مجلس الخدمة العامة الذي كان مقسماً على أربعة أقسام: القسم الاول والثاني تناول قانون (١٠٣) لسنة ١٩٣١ وقانون (٦٤) لسنة ١٩٣٩ الذي لم يظهر المجلس فيهما صراحة وانما ظهر في قانون (٥٥) لسنة ١٩٥٦ وهو عنوان القسم الثالث والذي أجاب عن تساؤلات عدة: ما عدد المواد التي خصصت لمجلس الخدمة العامة؟ ما عدد اعضائه؟ وما الشروط التي وضعت لاختيارهم؟ وما التشكيل الاداري له؟ وما هي المهام التي أوكلت للمجلس؟

بعدها استعرضت قوانين التعديل على القانون، في حين خصص القسم الاخير لقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ الذي شغل حيزاً في البحث لتطور مجلس ضمن تشريعاته وتوسع تشكيلاته الادارية وصلاحيات اعضائه وتعدد مهامه لا سيما قوانين التعديلات التي بلغت (٥٢) قانون.

أما القسم الثاني من البحث فتم تسليط الضوء بشكل مفصل في التشكيلات الادارية للمجلس في حين أماط اللثام القسم الثالث من المبحث عن واجبات المجلس، وكان ديوان مجلس الخدمة العامة في الموازنة العامة عنواناً للقسم الرابع الذي تناول فيه تخصيص اعتمادات الدولة من النفقات في ميزانية العامة واستعرض من خلال جداول تطور التخصيصات المالية للمجلس وتصاعدها النسبي وخاصة خلال السنوات ١٩٧٧-١٩٧٩ للتطور الحاصل في ميزانية الدولة وانعكاسها على تخصيصات مجلس الخدمة العامة، وكذلك تطور التخصيصات السنوية للرواتب والاجور التي يمكن من خلالها نلمس مدى الجهود التي بذلها في مجال التوظيف.

البحث استند في الواقع على مصادر عدة تقدمتها الملفات الوثائقية الحكومية وأهمها: (١٢) ملفة حول التقارير السنوية والكتب الرسمية لمجلس الخدمة العامة، و(١٥) ملفة لمديرية الميزانية العامة فضلاً عن ثلاث ملفات اولهما لوزارة التخطيط والاخرى لوزارة الاقتصاد والاخيرة لمجلس التخطيط، مع مجموعة من المصادر اعانت الباحث في معلومات وتعاريف لمصطلحات واعلام. واستند البحث على (٢٥) عدد من جريدة الوقائع العراقية التي نشرت فيها التشريعات القانونية لقانون الخدمة المدنية.

أولاً: مجلس الخدمة العامة في التشريعات القانونية

بدت أنظمة الحكم على اختلاف سياستها حاجتها الماسة في تنظيم شؤون الموظفين من خلال ايجاد أجهزة ادارية مختصة تنظم ذلك والتي ظهرت بمسميات عدة منها (مجلس الخدمة)[١] كما أطلق عليه في العراق ويعود ذلك لسببين رئيسيين: الاول، وزيادة وظائف الدولة الحديثة، والسبب الثاني، تحقيق مبدأ التكافؤ في الفرص [٢].

برز ديوان مجلس الخدمة العامة من الدواوين المهمة في الدولة العراقية وقد ورد متصدراً لجدول نفقات الميزانية الاعتيادية (حسب التقسيم الوظيفي) لسنة ١٩٧٤ بأنه من السلطات والادارة العامة [٣]، أما في التشريعات القانونية فقد ورد ضمن قوانين الخدمة المدنية الصادرة عن الحكومة العراقية وقد بدأ بتسمية لجنة (انتقاء الموظفين) ليظهر كاسم صريح في سنة ١٩٥٦ بعنوانه المعروف.

أ.قانون الخدمة المدنية رقم (١٠٣) لسنة ١٩٣١

صدر أول قانون للخدمة المدنية في العراق في التاسع عشر من كانون الاول سنة ١٩٣١ بموجب التشريع رقم (١٠٣) لسنة ١٩٣١ تضمن ثمان فصول بواقع (٣٧) مادة حددت المادة (٩) منه ان يؤلف بكل وزارة وفي كل لواء لجنة (انتقاء الموظفين) لانتقاء وترشيح الحائزين على الوظيفة على وفق الشروط التي حددتها المادة (٣) من القانون التي تلخصت بكون المتقدم عراقياً وحددت عمره بالثامنة عشرة سنة وسلامته من الامراض المعدية وحسن الاخلاق والسمعة وغير محكوم بجناية تمس الشرف [٤].

ب.قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩

كان للتطور الحاصل في التشكيلات الادارية في المملكة العراقية دور في الغاء القانون الماضي وحل مكانه قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ الذي ضم (٦٨) مادة إذ ظهرت ضمن التعابير (التنسيق في الملاك) والجديد الذي طرحه هذا القانون التأكيد على الجنسية العراقية في التوظيف وحدد العمر الوظيفي للتعيين واشترط في التعيين بموجب المادة السابعة في الوظائف الحكومية حملة الشهادات بمختلف أنواعها، في حين حددت المادة (١٣) من القانون الجهات التي تشرف على التعيينات بحسب أصناف الموظفين فالصنف الاول يكون باقتراح الوزير ومصادقة مجلس الوزراء والصنف الثاني محدداً باقتراح الوزير، اما الصنف الثالث فيكون من قبل الوزير أو من يخوله بناء على اقتراح رئيس الدائرة في حال وجوده، والصنف الرابع يكون من قبل رئيس الدائرة [٥].

من خلال ما تقدم يمكن القول ان التعيينات كانت ضمن صلاحيات الوزارة والتشكيلات الادارية التابعة لها.

عدل القانون ثلاث مرات اشار التعديلان الاول والثاني اللذان ضما مواد ثلاث أشار فيهما الى تحديد مخصصات للمتصرف وتحديد راتب رئيس الديوان الملكي براتب وزير [٦]، في حين جاء التعديل الثالث للقانون على (١٢) مادة وأهم ما جاء فيها معالجة الموظف الذي ثبت مرضه اصيب به نتيجة الخدمة في المستشفيات الحكومية على نفقة الحكومة او ارساله الخارج في حال تعذر معالجته في داخل البلاد [٧].

ج. قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦

ظهر الاسم الصريح لـ(مجلس الخدمة العامة) ليحل محل لجنة (انتقاء الموظفين) في قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ [٨]وذلك لان الحكومة وجدت من تعدد قوانين الخدمة لمسالك الوظيفة المختلفة أدت الى عدم استقرار الموظف بوظيفته مما دفعه الانتقال الى مسلك وظيفي آخر للوصول الى درجة ومنصب أعلى وبذلك فإن صدور هذا القانون جاء لسببين:

١.جمع الاحكام الخاصة بالموظفين.

٢.المحافظة على اعطاء الفرص المتساوية لمنتسبي المسالك الوظيفية كافة في الترفيع [٩].

وبذلك فان هذا القانون جاء لتوحيد وتطوير نظم الوظيفة والموظفين بعد أن كانت الوزارات المختلفة تقوم بالتعيين واعادة التعيين والترفيع على الرغم من وجود قوانين للخدمة المدنية [١٠].

ضم ثمان فصول بواقع (٧٢) مادة خصص الفصل الخامس لمجلس الخدمة العامة، باشر المجلس بأعماله في الاول من تشرين الثاني سنة ١٩٥٧ من خلال اجراء الامتحانات الخاصة قبل التعيينات واعادة التعيين والترفيع واصدار شهادة الآهلية للموظف عند أول تعيينه [١١].

حدد القانون تعيين رئيس وأعضاء المجلس مدة ثلاث سنوات من قبل مجلس الوزراء بتوصية من وزارة المالية ويمكن تجديدها لثلاث سنوات أخرى على أن يخصصوا وقتهم الرسمي لهذه الوظيفة، أنهى مهمة التعيين والترفيع التي قامت بها الوزارات المختلفة على وفق قانون الخدمة [١٢].

خضع قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ لتعديلات عدة [١٣] منها تناولت الفقرات الخاصة بمجلس الخدمة منها قانون التعديل رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ اذ جاءت المادة (٥) لتحذف عبارة (يخصصوا كل وقتهم لهذه الوظيفة) واحلال محلها عبارة: " **يخصصوا كل وقتهم سواء أكان داخل أوقات الدوام الرسمي أم خارجه لهذه الوظيفة**" [١٤].

وهذا النص الوارد في التعديل يلحظ من خلاله القارئ انه قيد فيه رئيس مجلس الخدمة العامة واعضائه بتخصيص كامل وقتهم وتأكيده على ان هذا الوقت سواء اثناء أو بعد الدوام يعطي دليلاً واضحاً على الدور الذي يضطلع عليه اعضاء المجلس وحجم المسؤولية الملاقاة على عاتقهم.

كانت هناك محاولات عدة لتحديد صلاحيات مجلس الخدمة العامة وتحجيم دوره كانت على شكل تشريعات قانونية صدرت محاولة ايقاف صلاحياته في التعيين والترفيع وتمثلت بقانون تطهير الجهاز الحكومي الصادر سنة ١٩٥٨ [١٥].

د. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠

صدر قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ ليتوافق مع خطة الحكومة العراقية في تبديل القوانين القديمة بقوانين جديدة لتتلائم مع توجهاتها خاصة انها وجدت ضرورة في تغيير قانون (٥٥) لسنة ١٩٥٦ وذلك لمعالجة المشكلات التي حصلت أثناء تطبيقه من جهة والشكاوى العديدة التي أثيرت اتجاهه من جهة أخرى [١٦] ، جاء القانون بواقع (١٠) فصول متضمناً (٧٠) مادة [١٧].

قوانين التعديل والتعليمات على قانون (٢٤) لسنة ١٩٦٠

يعد قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ من القوانين المهمة كونه استمر لمدة طويلة ولم يأتِ قانوناً بديله لكنه خضع من مدة صدوره الى سنة ١٩٧٩ الى اثنان وخمسون تعديل فضلاً عن سبعة تشريعات صدرت خلال المدة منها كانت ثلاثة بعنوان تعليمات وثلاثة قرارات لمجلس الثورة (المنحل) وبيان واحد [١٨].

ظهرت أهمية دور مجلس الخدمة العامة من خلال وضع تنفيذ قانون ضمان الموظفين رقم (١٠٤) لعام ١٩٦٠ [١٩]ضمن اطار مسؤولية المجلس وذلك بموجب البيان موقع من قبل رئيسه (عبد الجليل برتو) [٢٠]والصادر في السابع من شباط عام ١٩٦١ [٢١].

أقر المجلس التعليمات الخاصة بترفيع الموظفين في السلك الوظيفي المتضمن ست نقاط صدرت بتوقيع رئيسه الدكتور (محمد حسين آل ياسين) [٢٢]التي جاءت بالاستناد على قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لعام ١٩٦٠وبموجب التعليمات رقم (١) لعام ١٩٦٣ [٢٣].

نشر المجلس تعليمات بعنوان (منشور عام لمجلس الخدمة العامة بشأن امتحانات الترفيع) في الاول من كانون الثاني سنة ١٩٦٥ بواقع أربع مواد أكد فيه أن الموظفين من خريجي المدارس المتوسطة فما دون يكون ترفيعهم منوطاً باجتياز امتحان الترفيع وقد حدد المواضيع التي يجريها وهي:

أ.اللغة العربية: تضمنت قواعد اللغة العربية والكتابة في موضوع معين.

ب.الحساب: تضمن مسألة أو أكثر من مسائل الاعمال الاربعة.

ج.المعلومات العامة: وتضمن معلومات دينية، تاريخية، جغرافية، اقتصادية، اجتماعية.

د.المعلومات الخاصة: تضمن معرفة مستوى الموظف في عمله وعلاقته بدائرته [٢٤].

من خلال ما تقدم يلحظ القارئ دور مجلس الخدمة العامة من خلال البيان والتعليمات المذكورة أعلاه التي وضعت فيها جوانب مهمة من السلك الوظيفي ضمن اطار مسؤولية مجلس الخدمة تقدمها قانون ضمان الموظفين بعدها اصدار المجلس تعليماته بخصوص الترفيع وتحديده للمواضيع الامتحان الخاص به كل ذلك عكس مدى اهمية الديوان في السلك الوظيفي وتقدمه.

صدرت تعديلات عدة على القانون كما وضحنا آنفاً وتم تسليط الضوء على التعديلات التي طالت مواد القانون بما يخص مجلس الخدمة العامة وتقدمها القانون (١١١) لسنة ١٩٦٥ الذي ألغى بموجبه المادة (٢٨) التي تضمنت حق المجلس بتعيين مديراً عاماً للشؤون الادارية وآخر للشؤون الفنية وعدداً من الموظفين والعمال ضمن الملاك الذي توافق عليه وزارة المالية وجاء ضمن المادة (١) منه للمجلس تعيين مديراً عاماً ليعاونه على اداء واجباته مع عدد من الموظفين والمستخدمين [٢٥].

يظهر ان التعديل لم يأت على مستوى التطور الذي شهده المجلس لأن القانون قلص التشكيل الاداري بعد ان كان مدريين في المجلس احدهما خصص للإدارية والآخر للفنية نجد ان التعديل أقر حق المجلس تعيين مديراً عاماً واحداً.

بدت سياسة الدولة خلال مدة البحث التجاوز على واجبات مجلس الخدمة العامة بسبب توجهاتها اذ سمحت بموجب التعديل رقم (١٩٣) لسنة ١٩٦٨ لوزير الداخلية (صالح مهدي عماش) [٢٦]حق تعيين الموظفين في مديرية العمل الشعبي العامة [٢٧]التابعة لوزارة الداخلية دون الرجوع للمجلس معللة ذلك لاستحداث المديرية وضرورة اجراء التعيينات بأسرع وقت [٢٨].

وفي الاطار ذاته أصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قراره المرقم (٥٩٨) لسنة ١٩٦٩ بتوقيع رئيسه (احمد حسن البكر) [٢٩]منح استثناء من التعيين وإعادة التعيين من قبل مجلس الخدمة العامة طلبة البعثات والمساعدات والمنح والزمالات والاجازات الدراسية الذين تم ترشيحهم عن طريق الحكومة نتيجة ارتباطهم بعقود معها تلزمهم بالخدمة فيها بعد حصولهم على الشهادات المتعاقد عليها وبذلك يكون تعيينهم أو اعادة تعيينهم مع الدائرة الحكومية المتعاقد معها شرط حصوله على الشهادة المتعاقد عليها أو شهادة أعلى منها أو شهادة لا تقل عن شهادة (m.a h او m.sc) من الجامعات الاجنبية [٣٠].

يبدو من خلال ما تقدم ان الاستثناءات التي منحت للموظفين المتقدمين لمديرية العمل الشعبي في وزارة الداخلية واستثناء التعيين واعادة التعيين لطلبة البعثات كانت لها ظروفها الاستثنائية والتزاماتها الخاصة.

وضع مجلس الخدمة العامة تعليمات بموجب قرار صادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٤ حول منح سنة واحدة قدم للموظف الحاصل على شهادة اختصاص جامعية أثناء الخدمة أو خارجها لغرض الترفيع [٣١].

كان لازدياد أعمال مجلس الخدمة نتيجة لازدياد الموظفين المشمولين بصلاحياته القانونية حتم على تعيين مديراً عاماً للشؤون الادارية وآخر للشؤون الفنية كما جاء في قانون التعديل المرقم (٧٣) لسنة ١٩٧٤ مع تعيين عدداً من الموظفين والعمال ضمن الملاك بمصادقة وزير المالية [٣٢]، ولدعم المجلس ادارياً صدر التعديل رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥ مؤكداً على تمتع رئيس المجلس بحقوق الوزير ويؤلف مجلس الخدمة من ستة أعضاء يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد [٣٣].

واصلت الدولة سياستها في استثناء حالات معينة من اجراءات مجلس الخدمة إذ أصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قراره المرقم (٣٥٥) لسنة ١٩٧٦ خول بموجبه وزير التعليم العالي والبحث

العلمي صلاحية تعيين عشرين من الربع الاول من خريجي الكليات: الطب، طب الاسنان، وعشرة من خريجي كلية الصيدلة [٣٤].

أصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قراره المرقم (٩٩٦) لسنة ١٩٧٩ ألغى بموجبه مجلس الخدمة العامة وكلف الوزراء المختصين أو من يخولونهم من موظفي الدرجة الخاصة والمدراء العامين واجبات المجلس في التعيين والترفيع وتحديد الراتب ونقل موجودات المجلس وحقوقه والتزاماته وجميع موظفيه بدرجاتهم الى وزارة المالية[٣٥].

ثانياً: التشكيلات الادارية لديوان مجلس الخدمة العامة

خصص قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ الفصل الخامس لمجلس الخدمة –كما مر سابقاً– وحددت المادة (٢٢) منه الى تشكيل المجلس المكون من رئيس وأربعة أعضاء وان يكون رئيس وأعضاء المجلس الخدمة في الدرجات العليا من درجات الحكام أو لهم خدمة لا تقل عن خمسة سنوات بوظيفة أستاذ أو عميد على أن يحملوا درجات علمية جامعية أو من الاطباء والمهندسين ممن لديهم تخصص دقيق في مهنهم أو من الموظفين من صنفي الاول والثاني [٣٦]ممن لهم خدمة طويلة في وظائفهم [٣٧].

ان اشتراط القانون في كون رئيس مجلس الخدمة واعضائه من الدرجات العليا وحصر قبولهم بشخصيات استاذ أو عميد او ممن لديهم ألقاب ودرجات علمية كأطباء ومهندسين وعلى ان تكون لديهم خدمة طويلة يعطي دليلاً واضحاً على عظم المسؤولية التي تحملها المجلس خاصة عندما كلفه القانون بتقديم تقرير سنوي عن انجازاته يقدم لمجلس الوزراء يدعم أهمية الدور المهم للمجلس.

خصصت المادة (٦) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠حول تعيين رئيس مجلس الخدمة الذي أوجب أن يكون بموجب مرسوم جمهوري، وباقتراح من مجلس الوزراء ويتمتع بحقوق الوزير بكل ما يتعلق: بالراتب، المخصصات، الخدمات، التقاعد، تشريفات الدولة، جواز السفر، أما أعضاء المجلس فيعينون كذلك بمرسوم جمهوري، وبتوصية من رئيس المجلس وبموافقة مجلس الوزراء وبراتب قدره (٢٠٠) دينار شهرياً [٣٨].

تعطي الفقرة أعلاه تصوراً واضحاً لأهمية مجلس الخدمة في السلم الاداري للدولة لدرجة انه لم يفرق بين رئيس المجلس والوزراء من النواحي كافة وكيفية تعيينهم بمرسوم جمهوري وموافقة مجلس الوزراء مع الاخذ بنظر الاعتبار الى مقدار رواتب اعضاء المجلس كل ذلك يرسم ملامح واضحة لأهمية هذه المؤسسة ودورها الفاعل مع مسيرة السلك الوظيفي.

خصص الفصل الخامس من القانون ابتداء من المادة (٢٤) لمجلس الخدمة العامة وأهم ما استجد في المجلس ضمن هذه المادة حول التشكيل الاداري للمجلس الذي تكون من رئيس وستة أعضاء [٣٩]، والجدول رقم () يوضح رئيس واعضاء المجلس

جدول رقم (١)

أعضاء مجلس الخدمة العامة للمدة ١٩٦٨-١٩٧٩[٤٠]

السنوات	الرئيس	الاعضاء					
		العضو ١	العضو ٢	العضو ٣	العضو ٤	العضو ٥	العضو ٦
١٩٦٨	مشكور ابو طبيخ	فريد علي غالب	مسعود محمد	أكرم مدلل	ناجي عيسى الخلف		
١٩٦٩	=	طه محمد الشيخلي	=	نعمان بكر التكريتي	=		
١٩٧٠	=	=	=	=	=		
١٩٧١	=	=	=	=	=		
١٩٧٢	=	=	=	=	خيري عثمان الراوي		
١٩٧٣	خير الله الطلفاح	=	بايز عزيز دزه ئي	=	نافع سليمان آل داود		
١٩٧٤	=	=	=	=	=		
١٩٧٥[٤١]							
١٩٧٦	=	=	حميد خلخال	=	=	فاضل عباس حمدي	محمد فائق محمود
١٩٧٧	=	=	=	=	لطفي شكري	=	
١٩٧٨	=	=	=	=	صالح عبد الحمد	=	سعد الله محمد فاضل

تألفت دائرة مجلس الخدمة من التشكيلات الادارية التالية: السكرتارية وتسع شعب وهي: الترفيع، القدم، التعيين، الذاتية، اعادة التعيين، الشهادات، الاختبار، الملاكات، الاوراق[٤٢].

جاءت المادة (٢٨) أن يعين المجلس مديراً عاماً للشؤون الادارية وآخر للشؤون الفنية وبمصادقة وزير المالية، وجاءت المادة (٢٩) التي نصت على واجبات المجلس وضع شروط للاشتراك في

الامتحانات، ووضع تدابير لتنظيمها وأهم ما استجد في هذا الموضوع هو ضمان اجراء الامتحانات بصورة سرية وتأمين التعاون بين المجلس والوزارات والادارات المحلية، وفي اطار الاختبار أعطت المادة (٣١) الحق للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة من الموظفين وغيرهم التقديم والمساعدة على أن تتفق مع وزارة المالية في منحهم أجوراً مناسبة، خصصت المادة (٣٠) حول الترفيع وأهم ما استجد في هذا القانون اصدار مجلس الخدمة تعليمات في اعداد كل وزارة تقريراً سنوياً سرياً عن كل موظف وترشح الموظف المؤهل للترفيع من خلال توصية ترفعها الوزارة الى مجلس الخدمة لينظر بمؤهلات المرشحين واعطت للمجلس الحق في طلب اي معلومات أخرى الى درجة تصل الى مقابلة الموظف المرشح [٤٣].

يلمس القارئ من خلال تتبعه لمواد الفصل الخامس لقانون لسنة ١٩٦٠ حالة التطور على ديوان مجلس الخدمة متمثلة بزيادة عدد أعضائه من ناحية، تطور تشكيله الاداري –بشكل نسبي– باستحداث مديري عامين للشؤون الادارية والآخر للفنية من ناحية ثانية والتأكيد على دور المجلس المحوري في اختبار المرشحين للوظيفة واعطاء القانون للمجلس حق الاستعانة بذوي الخبرة من الموظفين في الامتحانات من ناحية ثالثة وزاد القانون من دور مجلس الخدمة في ترفيع الموظفين من خلال النظر في توصيات الوزارة لمرشحيها من الموظفين وتدخل المجلس لدرجة طلب معلومات المرشحين للترفيع بل وصل لحد مقابلتهم ان لزم الامر من جهة رابعة.

ثالثاً: واجبات ديوان مجلس الخدمة العامة

حدد قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ واجبات مجلس الخدمة من خلال ما أشارت اليه المادة (٢٢) الى تشكيل المجلس المكون من رئيس وأربعة أعضاء انيطت بهم مهمة التعيين وإعادة التعيين والمصادقة على الاقتراحات الخاصة بالترفيع باستثناء المدراء العامين والمتصرفين، في الوقت الذي حددت أهدافه كما ورد في الدليل التنظيمي لتحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين لإشغال الدرجات الوظيفية الشاغرة في الدولة من خلال اتاحة الفرص المتكافئة للراغبين في الانخراط بالخدمة المدنية والاخذ بنظر الاعتبار بمبدأ الكفاءة في التعيين والترفيع ورفع الحيف عن الموظف الذي قد يتعرض له اثناء العمل الوظيفي [٤٤].

حمّل القانون على المجلس مسؤولية تقديم تقرير سنوي لمجلس الوزراء في الاول من كانون الثاني من كل سنة [٤٥]يوضح فيها نسبة التقدم التي أحرزها في تلك السنة وأهم الصعوبات التي واجهها ليعرض على مجلس الامة ،ولتسهيل العمل الاداري منح المجلس حق تعيين سكرتيراً مع عدداً من الموظفين والمستخدمين بموافقة وزارة المالية، كما وضع على عاتق المجلس مهمة توزيع

الموظفين المعينين حديثاً على الوزارات والدوائر المختلفة التي ثبتت شواغر في دوائرها الوظيفية [٤٦].

من أهم الواجبات التي القيت على عاتق مجلس الخدمة العامة اختبار المتقدمين للسلك الوظيفي ووضع هذا الاختبار كمعيار أساسي لقبوله اذ نلاحظ ان المادة (٦) من قانون التعديل رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ اشترطت نقل الموظف من الدرجة الثانية من الصنف السادس الى وظائف أخرى خارج الادارة المحلية في حال اجتيازهم الامتحان لدى مجلس الخدمة العامة [٤٧]، وفي الاطار ذاته صدر في العهد الجمهوري تعديلا آخر بموجب القانون (١٨) لسنة ١٩٥٩ ضمن المادة (١) الذي ألغي بموجبه الفقرة ثالثا من الملحق رقم (٤) الذي اشترط فيه على تثبيت موظف السلك الخارجي الذي تم تعيينه للمرة الاولى اجتيازه لامتحان الذي يؤديه في مجلس الخدمة العامة [٤٨]الا ان هذا التعديل ألغي بموجب التعديل رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٩ الذي جاء ضمن المادة (١) اشتراط اجتياز امتحان في مجلس الخدمة فضلا عن تثبيت الموظف في السلك الخارجي كذلك في حال ترفيعه الى الصنف الرابع [٤٩]، وبموجب القانون (١٦٥) لسنة ١٩٥٩ تم الغاء التعديل الاخير وحصر اجتياز الاختبار في وزارة الخارجية وأرجعت سبب التعديل الى ان وزارة الخارجية أدرى بكفاءة موظفيها في السلك الخارجي وأكثر خبرة بما يجب ان يلم بها موظفيها من معلومات لذا تم وضع اختبار التثبيت والترفيع لموظفيها ضمن دائرة الوزارة ورفعها عن مجلس الخدمة [٥٠].

من خلال الاطلاع على التعديلات التي اشتملت عليها فقرات القانون (٥٥) لسنة ١٩٥٦ يظهر الدور المهم لمجلس الخدمة في وضع معايير الاختبار الخاص بالمتقدمين للانخراط في السلك الوظيفي اذ وقع على عاتق المجلس اختيار الموظفين الكفوئين.

أعطت المادة (١١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ لمجلس الخدمة العامة شأنه شأن مجلس الوزراء بحسب الصلاحيات قرار ترفيع الموظف في حال وجود درجة شاغرة أو منحه قدماً للترفيع أو تعديل الراتب، في حين اشترطت المادة (١٩) الفقرة (١) ترفيع الموظف يكون بعد ثبوت تفوقه على أقرانه من خلال قناعة مجلس الخدمة العامة اولاً وبتوصية من الوزارة التي ينتسب اليها ودائرته، وفي الفقرة (٤) من المادة ذاتها كلف القانون مجلس الخدمة العامة اصدار تعليمات بشأن منح القدم لمدة سنة واحدة لغرض الترفيع للموظف الذي حصل على شهادة جامعية أثناء الخدمة أو خارجها [٥١].

من خلال ما تقدم يظهر للمتتبع لهذه الفقرات مدى أهمية مجلس الخدمة العامة في مجال الاداء الوظيفي لوزارات الدولة سواء بالاختبار او بقرارات الترفيع وتكليفه بوضع تعليمات في منح القدم

الوظيفي، ويتضح ذلك من خلال الجدول رقم () الذي يبين فيه عدد الاجتماعات المجلس وعدد قرارته مما يعطي صورة واضحة للواجبات التي أداها خلال مدة البحث

جدول رقم (٢)

عدد اجتماعات مجلس الخدمة العامة وعدد قراراته [٥٢]

السنة	عدد الاجتماعات	عدد القرارات
١٩٦٨	١٤٦	٢٦,٨١٦
١٩٦٩	١٤٨	٢٤,٥٦٩
١٩٧٠	١٤٦	٣٠,٠٨٨
١٩٧١	١٤٧	٣٧,٠٥٤
١٩٧٢	١٤٩	٣١,٥١٧
١٩٧٣	١٤٩	٣٧,٨٦٢
١٩٧٤	١٥٥	٤٧,٨٥٥
١٩٧٥[٥٣]		
١٩٧٦	١٣٥	٥٣,٩٤٢
١٩٧٧		
١٩٧٨	١٣٦	٥٩,٦٨٣

المتتبع للجدول اعلاه يلاحظ ان عدد الاجتماعات قد تراوح ما بين اقل عدد (١٣٥) اجتماع سنة ١٩٧٦ واعلى عدد اجتماع كان سنة ١٩٧٤ لكن عدد القرارات نلاحظها كانت بزيادة بشكل بلغت نسبتها (٣٥,١١٤%) اذا ما استثنينا سنتي ١٩٦٩ وسنة ١٩٧٢ وقد كشف التقرير الثالث عشر سبب تراجع قرارات مجلس الخدمة لسنة ١٩٦٩ لصدور بعض القرارات من مجلس قيادة الثورة (المنحل) حول أمور خصت الموظفين من تعيين وترفيع وغيرها كان واجب المجلس تنفيذها للتخفيف عن كاهل الخزينة في اعبائها المالية، واصدار قانون المحافظات الجديد وما أحدثه من تغيير من الوضع القانوني العام بما يخص التعيين فضلاً عن محدودية ملاك الموظفين للمجلس وامكاناته المادية المتواضعة مع ضيق البناية التي ضمت مكاتبه [٥٤]، أما سبب تراجع عدد قراراته لسنة ١٩٧٢ فقد كشف التقرير السنوي له الى الصعوبات التي واجهها المجلس أثناء عمله وما توصل اليه من حلول قانونية ضمن الصلاحيات المخولة له، كما أكد على مبدأ التكافؤ في الفرص وفسح المجال أمام المواطنين جميعاً في اشغال الوظائف دون تمييز وتفريق ليتمكن من

الانتقاء أحسن العناصر المؤهلة من حيث الكفاءة والقابلية [٥٥]، ومن الملاحظات المهمة تدني عدد الاجتماعات وتزايد عدد القرارات وهذا ما لاحظناه في سنة ١٩٧٦ اذ بلغ عدد الاجتماعات (١٣٥) قابله اصدار (٥٣,٩٤٢) قرار أي ان في كل جلسة كان المجلس يتخذ ما يقارب (٤٠٠) قرار ويمكن ان نصل الى ان من المتوقع ان تكون جلسة المجلس مفتوحة وان القرارات التي تتخذ في التعيينات والترفيعات كانت بحسب عدد الاسماء الواردة في كل جلسة.

رابعاً: ديوان مجلس الخدمة العامة في الموازنة العامة

أ.التخصيصات المالية لديوان مجلس الخدمة العامة

مثلت الميزانية بمفهومها الحديث المنهج السنوي للإنفاق والجباية وتعتبر وسيلة رئيسية لتحقيق التوازن الاقتصادي ومساندة عمليات التنمية الاقتصادية [٥٦]للوصول الى الاهداف المرسومة، لذلك تبنت الميزانية سياسة مالية تتفق مع مقتضيات التطور الاقتصادي لتكون عاملاً في كبح جماح الاتجاهات التي تصب في التضخم، انطلاقاً من هذه القاعدة ورد في تعليمات اعداد تخمينات ميزانية السنة ١٩٧٢ المالية بكتابها المرقم (٢٥) في الثامن والعشرين من آب سنة ١٩٧١ بأن السياسة المالية استندت على ثلاثة ركائز: اتباع سياسة التوازن في الميزانية، تحديد نسبة الزيادة في النفقات الميزانية الاعتيادية وتكون على وفق منهج الاسبقية، والاقتصاد التام في النفقات الاستهلاكية [٥٧].

انقسمت الميزانية على قسمين: الاول الميزانية الاعتيادية وضمت الايرادات والنفقات الحكومية الجارية عموماً، أما الميزانية الثانية ضمت النفقات الرأسمالية أو المناهج الاستثمارية السنوية [٥٨] ونظراً لكون ديوان مجلس الخدمة العامة بطبيعة عمله يشتمل ضمن الميزانية الاعتيادية ليقتصر على النفقات فقط، الجدول رقم (١) يوضح اعتمادات الميزانية الاعتيادية لمجلس الخدمة العامة موزعة حسب ابوابها وفصولها للمدة من ١٩٦٨-١٩٧٦ الذي بيّن التخصيصات التي تم رصدها للنفقات الخاصة لديوان مجلس الخدمة والذي اشتمل على:

١. الرواتب والمخصصات والاجور: ويضم رواتب الموظفين والمستخدمين، والمستخدمين الاجانب الذين عملوا في الانتاج، ومخصصات غلاء المعيشة، ومخصصات الاجور الاخرى وأجور العمال والمساهمات في صناديق التقاعد والضمان الاجتماعي [٥٩].

٢.النفقات الادارية: ويقصد بها الاعتمادات الخاصة بالإنفاق الجاري المتكرر لغرض تسديد كلفة الادارة للأجهزة الحكومية وأهم ميزة لهذه النفقات انها نفقات عامة متماثلة تحتاجها جميع الادارات الحكومية.

٣.النفقات الاخرى: ويقصد بها المبالغ الخاصة بالإنفاق لشراء سلع أو تأمين خدمات تستخدم عادة في اداء أجهزة الحكومة للواجبات المناطة بها على وفق القوانين والانظمة، وتعد هذه النفقات تخصصية وتختلف من دائرة الى أخرى بحسب طبيعة الاعمال والواجبات المكلفة بها وتتوزع على أربع مجموعات: شراء السلع، نفقات أثمان الخدمات، المبالغ التحويلية، اعتمادات مناهج الاعمال [٦٠].

جدول رقم (٣)

جدول اعتمادات الميزانية الاعتيادية لمجلس الخدمة العامة موزعة حسب ابوابها وفصولها [٦١]

السنة	الرواتب والمخصصات والاجور	النفقات الادارية	النفقات الاخرى	المجموع
١٩٦٨	٥٨,٠٣٥	١٢,٥٦٠	–	٧٠,٥٩٥
١٩٦٩	٦٤،٩٣٠	١٢،٤٧٠	–	٧٧,٤٠٠
١٩٧٠	٦٥,٥٢٠	١٢,٤٩٠	–	٧٨,٠١٠
١٩٧١	٦٨,١٠٠	١٣,٢٩٠	–	٨١,٣٩٠
١٩٧٢	٧٥,٩٩٠	٢٤,٣٠٠	–	١٠٠,٢٩٠
١٩٧٣	٧٦,٤٧٠	١٣,٥٧٠	–	٩٠,٠٤٠
١٩٧٤	١٢٥,٥٢٠	٢٩,٧٦٠	٧,٠٠٠	١٦٢,٢٨٠
١٩٧٥	١١٦,٣٨٠	٤٢,٧٢٠	١٠,٨٥٠	١٦٩,٩٥٠
١٩٧٦	١٥٩,٦٥٠	٣٢,٠٠٠	٧,٧٨٠	١٩٩,٤٣٠

المتتبع للجدول أعلاه يلحظ القارئ ان هناك تصاعد في مجموع المخصصات التي تم رصدها اعتباراً من سنة ١٩٦٨ الذي بلغ (٧٠,٥٩٥) ألف دينار وانتهاء بسنة ١٩٧٦ (١٩٩,٤٣٠) ألف دينار أي بنسبة زيادة بلغت (١٢٨,٨٣٥%) وبشكل عام كان التصاعد سنوياً اذا ما استثنينا سنة ١٩٧٣ علماً ان عدد الموظفين ورد ضمن الجدول الموحد لعدد الوظائف في الدولة لسنة ١٩٧٣ لمجلس الخدمة العامة عدد موظفيه (٧٠) موظف قسموا بحسب الدرجات الوظيفية الدرجة الاولى موظف واحد والدرجة الثانية (٨) موظفين والدرجة الثالثة (٦) موظفين والدرجة الرابعة (١٣) موظف والدرجة الخامسة (١٦) موظف والدرجة السادسة (١٥) موظف والدرجة الثامنة (٥)

موظفين [٦٢]. ليسجل المجموع في سنة ١٩٧٤ قفزة في الزيادة بلغت نسبتها (٧٢,٢٤٠%) وذلك لإضافة نوع جديد من المخصصات وهي النفقات الاخرى أسهمت في الزيادة وكذلك الحال في سنة ١٩٧٦ وينسحب الحال في تخصيصات الرواتب والمخصصات والاجور والنفقات الادارية التي شهدت تصاعداً سنوياً مع ملاحظة الفارق في الزيادة لسنة ١٩٧٤، أما الاعتمادات للميزانية العامة للمجلس فقد اختلفت في سنة ١٩٧٧- ١٩٧٩ وذلك لاختلاف المخصصات الخاصة بالنفقات لأن سياسة الدولة انتهجت أسلوباً وهذا ما تضمنه كتاب مديرية الميزانية العامة المرقم (٢٤) والمؤرخ في السابع والعشرين من حزيران سنة ١٩٧٦ والذي ورد في بعض فقراته:

"**فأعيد النظر في اسلوب اعداد الميزانية وتنفيذها وفي متابعتها وأقر التبويب الجديد للنفقات والايرادات متضمناً التصنيف الاقتصادي والوظيفي والنوعي والاداري، بحيث يغطي الاهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الاهداف الرئيسية للميزانية**"[٦٣].

النص المتقدم يكشف للقارئ الاسلوب الجديد في اعداد الميزانية من خلال اتباع اسلوباً جديداً في التبويب وهذا ما نجده في تبويب النفقات الخاصة بمجلس الخدمة العامة للسنوات ١٩٧٧-١٩٧٩ التي ضمت:

١.نفقات الافراد العاملين: وضم الاجور النقدية التي تم دفعها للعاملين في ادارة الحكومة من موظفين ومستخدمين وعمال سواء كانت بصفة راتب أو أجر أو مخصصات أو مكافئات للتوصل الى تقدير حجم كلفة العنصر البشري، وتحليل نفقات الافراد العاملين.

٢.المستلزمات الخدمية: وهي النفقات التي تحتاجها الادارات الحكومية ومثلت كلفة الخدمات لتسيير أعمالها.

٣.المستلزمات السلعية: وهي كلف السلع الاستهلاكية التي تحتاجها الادارات الحكومية وتتمثل بالسلع التي تم استعمالها مرة واحدة خلال السنة المالية.

٤.صيانة الموجودات: وهي نفقات الموجودات الثابتة والتأسيسات والتعمير الطفيف التي لا تؤدي الى تغيير حالة الموجودات كإضافة أبنية.

٥.النفقات الرأسمالية: وهي نفقات الموجودات الثابتة المتوقع شراؤها أو انشاؤها لتأدية الخدمات أو الانتاج حسب طبيعة الادارة وتشتمل على شراء السلع ذات الاستعمال الطويل الامد والانشاءات الجديدة والاثاث والكتب والمجلات للمكتبات وغيرها [٦٤]. والجدول رقم (٢) يبين التبويب الجديد للنفقات والمبالغ التي رصدت لمجلس الخدمة العامة خلال السنوات ١٩٧٧-١٩٧٩.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 4
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

جدول رقم (٤)

جدول اعتمادات الميزانية الاعتيادية لمجلس الخدمة العامة موزعة حسب ابوابها وفصولها [٦٥]

السنة	نفقات الافراد العاملين	المستلزمات الخدمية	المستلزمات السلعية	صيانة الموجودات	النفقات الرأسمالية	المجموع
١٩٧٧	١٧٨,٩١٠	٤٤,٦١٠	٩,١٧٠	٢,٣٥٠	١١,٧٠٠	٢٤٦,٧٤٠
١٩٧٨						
١٩٧٩	٢٩١,٨٦٠	٦٩,٥٦٠	١٩,٤٥٠	٧,٤٠٠	٢٩,٦٠٠	٤١٧,٨٧٠

يكشف الجدول أعلاه التبويب الجديد الذي سارت عليه الدولة في مخصصات النفقات التي اعتمدتها لمجلس الخدمة بعد ان كانت مخصصات النفقات لا تعدو على الرواتب والاجور، والنفقات الادارية التي تمثلت في تسديد كلفة الادارة للأجهزة الحكومية، والنفقات الاخرى لشراء سلع أو تأمين خدمات الى تخصيصات للمستلزمات: السلعية التي تمثلت بالسلع ذات الاستخدام الواحد وكذلك الخدمية التي يحتاجها المجلس لتسيير أعماله وكذلك التخصيص لصيانة الموجودات والنفقات الرأسمالية المشتملة على الابنية والموجودات الثابتة وغيرها كل ذلك عكس الدور المهم الذي أداه ديوان مجلس الخدمة والا تصاعد التخصيصات السنوي والذي بلغ نسبة معدل زيادته ما بين ١٩٦٨-١٩٧٩ (٣٤٧,٢٧٥%) وتنوع تبويب النفقات فضلاً عن تصاعد مخصصات الانفاق كل ذلك يعكس دور هذه المؤسسة في دعم شريحة مهمة في المجتمع الا وهي شريحة الموظفين.

ب.الرواتب والمخصصات والاجور في الموازنة المالية

يتجلى الدور المهم الذي لعبه مجلس الخدمة العامة خلال مدة البحث من خلال استعراض حالة تطور مستوى الرواتب والمخصصات والاجور التي رصدتها الدولة في قوانين موازنتها السنوية لأن كشف حالة التطور في ذلك يعطي دليلاً على تصاعد الدرجات الوظيفية في الوزارات العراقية كافة كما يكشف هذا الامر تطور درجات الترفيع والمخصصات والاجور التي تقاضاها الموظفين والعمال الذين انخرطوا ضمن سلك الوظيفي للدولة وهذا بالتالي سيعكس دور مجلس الخدمة العامة في التوظيف وتحديد الدرجات الوظيفية ومسألة اشغالها بالشخص المناسب ودور المجلس في تحديد شواغر الدرجات الخاصة بالترفيع لموظفي الدولة ودوره في اشغال الدرجات الشاغرة على وفق التعليمات الخاصة بالترفيع التي وردت مسبقاً، والجدول رقم (٣) يوضح تطور التخصيصات الخاصة بالرواتب والمخصصات والاجور ورواتب التقاعد

جدول رقم (٥) تطور التخصيصات الخاصة بالرواتب والمخصصات والاجور ورواتب التقاعد[٦٦]

السنة	الرواتب والمخصصات والاجور	الملاحظات
١٩٦٨	٩٥,٣٠٤,٤٩٨	يضاف اليه نفقات الرواتب والمخصصات الواردة ضمن النفقات التحويلية للإدارة المحلية والبلديات (٣١,٠٠٠,٠٠٠) دينار.
١٩٦٩	١٠٧,٩١٢,٠٥٠	يضاف اليه نفقات الرواتب والمخصصات الواردة ضمن النفقات التحويلية للإدارة المحلية والبلديات (١,٧٥٠,٠٠٠) دينار.
١٩٧٠	١١٢,٥٩٩,٤٤٠	يضاف اليه نفقات الرواتب والمخصصات الواردة ضمن النفقات التحويلية للإدارة المحلية والبلديات (٣٥,١٩٠,٠٠٠) دينار.
١٩٧١	١٣٧,٣٢٤,٨٤٤	يضاف اليه نفقات الرواتب والمخصصات الواردة ضمن النفقات التحويلية للإدارة المحلية والبلديات (٣٧,٤٠٠,٠٠٠) دينار.
١٩٧٢	١٤٤,٧٤٣,٠٧٩	يضاف اليه نفقات الرواتب والمخصصات الواردة ضمن النفقات التحويلية للإدارة المحلية والبلديات (٣٩,٧٥٠,٠٠٠) دينار.
١٩٧٣	١٤٩,٤٠٣,٢٦٥	يضاف اليه نفقات الرواتب والمخصصات الواردة ضمن النفقات التحويلية للإدارة المحلية والبلديات (٤١,١٠٠,٠٠٠) دينار.
١٩٧٤	٢٣٠,٤٢٩,٤٢٠	يضاف اليه نفقات الرواتب والمخصصات الواردة ضمن النفقات التحويلية للإدارة المحلية والبلديات (٥٩,٥٠٠,٠٠٠) دينار.
١٩٧٥	٢٦٣,٠٩٣,٥١٠	يضاف اليه نفقات الرواتب والمخصصات الواردة ضمن النفقات التحويلية للإدارة المحلية والبلديات (٥٠,٤٧٠,٠٠٠) دينار.
١٩٧٦	٣٣١,٢٥١,٣٠٩	يضاف اليه نفقات الرواتب والمخصصات الواردة ضمن النفقات التحويلية[٦٧] للإدارة المحلية والبلديات (٧٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار.
١٩٧٧	٣٠٠,٦٣٩,٩٤٠	
١٩٧٨		
١٩٧٩	٤٥٤,١٨٠,٦٠٤	

الجدول اعلاه يظهر التصاعد التدريجي لمخصصات الرواتب والاجور بشكل نسبي ومتدرج وقد بلغت نسبته (٣٥٨,٧٨٦%) ما بين سنوات البحث ١٩٦٨-١٩٧٩ وهذا يعطي دليلاً مؤكداً على تطور الاداء الوزاري بكادره الوظيفي من حيث التشكيلات الادارية الذي أدى الى تزايد الاقسام والشعب والوحدات الادارية من جهة وتزايد عدد موظفي الدولة من جهة ثانية.

ومما يؤكد ذلك ما أشار اليه وزير المالية الاسبق (حسن النجيفي) [٦٨]حول مقبولية مبدأ الانفاق لتحقيق التوظيف الكامل لدى سياسة الدولة وأن التوسع في المشروعات العامة يؤدي الى رفع مستوى التوظيف من خلال طريقين:

الاول: التوسع في حجم المشروعات العامة سيزيد حجم الطلب على العمل.

الثاني: التوسع في مثل هذه المشروعات يرافقه توسع في النقد الناتج عن الاستثمارات العامة وبالتالي فإن الطلب على العمل سيكون في تزايد وبالتالي يتحقق التوظيف الكامل [٦٩].

كل ذلك عكس الدور الاساسي والمحور لمجلس الخدمة العامة في تصاعد هذه النسب بشكل كبير كونه هو المسؤول عن التعيين واعادة التعيين والاشراف على عملية الترفيع وما الى ذلك.

الخاتمة

بعد استعراض مفاصل البحث الخاص بتطور ديوان مجلس الخدمة العامة في العراق ١٩٦٨-١٩٧٩ في التشريعات القانونية والتخصيصات المالية يمكن ان نوجز الاستنتاجات بالنقاط التالية:

١.برزت تسمية (مجلس الخدمة العامة) بشكل صريح بصدور قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦، أما قبل ذلك فكان (لجنة انتقاء الموظفين) كما ورد في أول قانون الخدمة المدنية رقم (١٠٣) لسنة ١٩٣١.

٢.أوضح قانون (٥٥) لسنة ١٩٥٦ التشكيل الاداري لمجلس الخدمة العامة المكون من رئيس وأربعة أعضاء وحدد مهمته في التعيين واعادة التعيين واقتراح الترفيع واشترط في أعضائه أن يكون لديهم خدمة لا تقل عن خمس سنوات كأستاذ أو عميد أو ممن لديهم ألقاب علمية كأطباء ومهندسين مما أعطى دليلاً لدورهم المتميز في ادارة المجلس، كما أن أشار قانون التعديل رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ الى تخصيص رئيس وأعضاء المجلس كامل وقتهم في اداء مهمتهم الوظيفية سواء داخل أو خارج أوقاتهم دوامهم الرسمي أعطت دليلاً لدور المجلس في رفد التشكيل الاداري للوزارات بكادر وظيفي متميز .

٣.عكس تخصيص الفصل الخامس لقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ حال تطور اداء المجلس ودوره المهم لا سيما بعد تعزيز عدد اعضائه وتمتع رئيسه بحقوق الوزير بجوانب عدة وتعيينه واعضاء المجلس بموجب مرسوم جمهوري وتحديد راتبهم بقدر (٢٠٠) دينار ومنحهم صلاحيات في اجراء الاختبارات والنظر في الترفيعات لمرشحي الموظفين كل ذلك عكس دور المجلس المهم كما تطورت تشكله الاداري ليشتمل على تعيين مديرين: اداري والاخر فني بعدها توالت التعديلات على القانون والتي بلغت (٥٢) تعديل.

٤.شهدت التشكيلات الادارية لديوان مجلس الخدمة خلال المدة المدروسة تطوراً نسبياً وبسيطاً أما واجباته فقد كانت لاجتماعات الديوان المجلس من ناحية العدد متذبذب الزيادة في حين كان عدد القرارات التي اتخذها في تزايد مستمر بلغت نسبتها ٣٥%.

٥.كشف التصاعد السنوي لاعتمادات النفقات لديوان مجلس الخدمة العامة والخاص في الرواتب والاجور والنفقات الادارية وغيرها والتي بلغت نسبتها خلال المدة المدروسة (٣٤٧%) على تطور اداء مجلس الخدمة التي كشفت احصائية الوظيفية لسنة ١٩٧٣ عدد موظفيه وصل عددهم الى (٧٠) موظف بدرجات وظيفية مختلفة.

٦.اعطى التصاعد السنوي لتخصيصات الرواتب والاجور والرواتب التقاعدية تصوراً واضحاً على اداء مجلس الخدمة العامة لان تزايد نسبة التخصيص السنوي للرواتب والاجور للمدة المدروسة وبنسبة (٣٥٨%) تدعم الدور المهم الذي يضطلع عليه ديوان مجلس الخدمة في زيادة عدد التعيين وكذلك دور المجلس في توفير الدرجات الشاغرة للترفيع ونقل الموظف ضمن السلم الوظيفي بشكل متناسب مع تطور التشكيلات الادارية في الوزارات كافة.

الهوامش

(١) يعد السر شارلس تريفليون البريطاني (sir Charles trevlyon) أول من وضف فكرة ايجاد مؤسسة لتنظيم اعداد الموظفين سنة ١٨٤٠ بعدها أخذت الدول بانشاء جهاز الخدمة المدنية. حمدي امين عبد الهادي، الخدمة المدنية في الدول العربية، (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٧٠)، ج١، ص١٢.

(٢) عبد الزهرة ناصر الدليمي، مجلس الخدمة واهميته في الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، (جامعة بغداد: كلية القانون والسياسة، ١٩٧٣)، ص٣.

(٣) د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ١٠١/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧٤ المالية ، (بغداد: دار الحرية للطباعة (مطبعة الحكومة)، ١٩٧٤)، ص ١٧.

(٤) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٠٧١، بتاريخ ١٩٣١/١٢/٣١، ص٨٥١.

(٥) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٧٥٣، بتاريخ ١٩٣٩/١١/١٨، ص٣٠٠.

(٦) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٨٩٥، بتاريخ ١٩٤١/٤/١، ص١٥١؛ الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٣٣٦، بتاريخ ١٩٤٦/١/٢٤، ص٤.

(٧) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٣٠٦١، بتاريخ ١٩٥٢/٢/٦، ص١.

(٨) تصدر العراق العديد من الدول في اصدار تشريع خصص فيه فصلاً مستقلاً لمجلس الخدمة العامة علما ان لكل دولة لها مسمى خاص بحسب القانون الذي شرعته، ومن سبقه من الدول انكلترا سنة ١٨٥٥، والولايات المتحدة الاميركية سنة ١٨٨٣، والهند سنة ١٩٤٩، ومن الدول التي جاءت من بعده في اصدار قانون خص هذا الموضوع هي فرنسا ولبنان سنة ١٩٥٩، المغرب سنة ١٩٥٨، وكل من الجزائر والاردن سنة ١٩٦٦. للزيادة في التفاصيل. ينظر: عبد الزهرة ناصر الدليمي، المصدر السابق، ص١٩-٢٠.

(٩) محمود فهمي درويش وآخرون، دليل الجمهورية العراقية لسنة ١٩٦٠، (بغداد: مطبعة التمدن، ١٩٦١)، ص٢٨٨.

(١٠) عبد الزهرة ناصر الدليمي، المصدر السابق، ص١٨.

(١١) مجلس التخطيط، المركز القومي للاستشارات والتطوير الاداري، الدليل الاداري للجمهورية العراقية (نيسان، ١٩٧٢)، ٣/٢ مجلس الخدمة العامة،ج١، ص١؛ عبد الزهرة ناصر الدليمي، المصدر السابق، ص١٨.

(١٢) مجلس التخطيط، المركز القومي للاستشارات والتطوير الاداري، المصدر السابق،ج١،ص١؛ الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٣٨٠٤، بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٢،ص٣.

(١٣) بلغت عدد القوانين التي صدرت كتعديل على قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) اسنة ١٩٥٦ تسع قوانين.

(١٤) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٤١٤٣، بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٣، ص٢٥٠.

(١٥) منح القانون حق الوزير اقتراح لمجلس الوزراء في عزل أو فصل أي موظف من موظفي الدرجة الخاصة أو الصنفين الاول والثاني مدة خمس سنوات في حال بقائه يسبب ضرراً بالمصلحة العامة. الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٤، بتاريخ ١٩٥٨.

(١٦) محمود فهمي درويش وآخرون، المصدر السابق، ص٢٨٨..

(١٧) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٣٠٠، بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢، ج١، ص٨٨.

(١٨) قام الباحث بإحصاء دقيق لمجموع القوانين والتشريعات بالاستناد على أعداد جريدة الوقائع العراقية.

(١٩) صدر القانون بواقع (١٦) مادة للزيادة في التفاصيل. ينظر: الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٤٠٦، بتاريخ ١٩٦٠/٥/٩، ج١، ص٥٧٦.

(٢٠) عبد الجليل برتو (١٩٠٢-١٩٦٨) ولد في بغداد، تخرج من كلية القانون عام ١٩٢٥، عين في مناصب ووظائف ادارية وقضائية عدة أهمها: رئاسة المحكمة الكبرى عام ١٩٤٩، وعضو محكمة التمييز عام ١٩٥٣، شغل منصب أول رئيس لمجلس الخدمة العامة في ١٩٥٧/٨/١٥وجددت له الرئاسة في ١٩٦٠/٨/١٥ له مؤلفات عدة أهمها: اصول المحاكمات الجزائية وعدد من البحوث. حميد المطبعي، موسوعة اعلام وعلماء العراق، (بغداد: مؤسسة الزمان للصحافة والنشر، ٢٠١١)، ص٤٦٧.

(٢١) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٤٨٠، بتاريخ ١٩٦١/٢/٧، ص١.

(٢٢) محمد حسين آل ياسين (١٩١٢- ١٩٧٦) بن العلامة محسن آل ياسين ولد في الكاظمية، من اسرة عريقة بالاجتهاد والافتاء، حصل على الدكتوراه في فلسفة التربية وعلم النفس عام ١٩٤٧ من الجامعة كولومبيا في اميركا، عين استاذاً في دار المعلمين العالية، واختير عضواً في مجلس الخدمة العامة منذ تأسيسه عام ١٩٥٧ ثم رئيساً له سنة ١٩٦٤، تقلد منصب السفير في طهران وإندونيسيا خلال الاعوام ١٩٦٧-١٩٦٩ واختتم رحلته الوظيفية استاذاً في كلية الآداب سنة ١٩٧٣، له مؤلفات اهمها: مبادئ في طرق التدريس العامة ونشر بحوث عدة. حميد المطبعي، المصدر السابق، ص٧١٠.

(٢٣) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٨٧٢، بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٠، ج٢، ص٢٧٣.

(٢٤) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٠٧٠، بتاريخ ١٩٦٥/٢/٦، ج٢، ص٥٩٢.

(٢٥) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١١٤٥، بتاريخ ١٩٦٥/٨/١، ج١، ص٥٢٩.

(٢٦) صالح مهدي عماش (١٩٢٥-١٩٧١) ولد في بغداد تدرج في الدراسة ليتخرج في أربعينات القرن العشرين من الكلية العسكرية انضم الى حزب البعث سنة ١٩٥٢ أعتقل في الثاني من شباط سنة ١٩٦٢ لاشتراكه في محاولة اغتيال عبد الكريم قاسم، عين بعد انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ وزيراً للدفاع، وفي سنة ١٩٦٨ تسلم وزارة الداخلية، أخرج من مجلس قيادة الثورة (المنحل) في أيلول سنة ١٩٧١ وأبعد سفيراً للعراق في الاتحاد السوفيتي (سابقاً) مات في ظروف غامضة في الثامن والعشرين من أيلول سنة ١٩٧١. حنا بطاطو، العراق الشيوعيون والبعثيون والضباط الاحرار، ترجمة: منيف الرزاز، ط٢، (بيروت: مؤسسة الابحاث العربية، ١٩٩٩)، الكتاب الثالث، ص٣٢٢؛ حسن لطيف الزبيدي، موسوعة السياسة العراقية، (بيروت: دار العارف للمطبوعات، ٢٠١٢)، ص٣٣٨-٣٣٩.

(٢٧) صدر قرار من مجلس قيادة الثورة (المنحل) بأحداث مديرية عامة باسم (مديرية العمل الشعبي العامة) ترتبط بوزارة الداخلية. الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٦٣٣، بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٥، ص١٠.

(٢٨) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٦٧٢، بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٨، ص٨٩١.

(٢٩) احمد حسن البكر(١٩١٤-١٩٨٢) ولد في تكريت وفيها أكمل دراسته الابتدائية، دخل دار المعلمين في بغداد سنة ١٩٣٢ ومارس التعليم في بغداد وتكريت، التحق بالكلية العسكرية سنة ١٩٣٨ تدرج في المناصب العسكرية حتى وصوله الى رتبة عقيد سنة ١٩٥٨، ساهم في انقلاب سنة ١٩٥٨، انتمى في حزب البعث سنة ١٩٦٠ شارك في انقلاب سنة ١٩٦٣ وأصبح رئيساً للوزراء، اعتقل سنة ١٩٦٤ بتهمة التآمر على عبد السلام عارف وشارك في انقلاب سنة ١٩٦٨ وأصبح رئيساً للجمهورية الى السادس عشر من تموز سنة ١٩٧٩ إذ أجبر على الاستقالة وبقي في بغداد الى وفاته. شامل عبد القادر، أحمد حسن البكر السيرة السياسية ودوره في تاريخ العراق السياسي الحديث (١٩١٤-١٩٨٣)، (بيروت: مكتبة المجلة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٦)، ص٢١-٢٤.

(٣٠) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٨٠٢، بتاريخ ١٩٦٩٠/١١/١٩، ج٢، ص٧٤٣.

(٣١) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٣٣٨، بتاريخ ١٩٧٤/٤/٧، ص٢٣٥.

(٣٢) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٣٥٩، بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢، ج١، ص٢٨٨.

(٣٣) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٤٤٠، بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٠، ج١، ص٢.

[٣٤] الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٥٢٤، بتاريخ ١٩٧٦/٤٦/١٩، ج١، ص٨.

[٣٥] الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٧٢٦، بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٠، ج٢، ص٩٩.

[٣٦] الصنف الاول والثاني من الوظيفة.

[٣٧] الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٣٨٠٤، بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٢، ص٣.

[٣٨] الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٣٠٠، بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢، ج١، ص٨٨.

[٣٩] شغل (عبد الجليل برتو) رئاسة مجلس الخدمة للمدة من الخامس عشر من اب سنة ١٩٥٧ وجددت الرئاسة له للمجلس في الخامس عشر من آب سنة ١٩٦٠، أما عضوية المجلس فكانت لكل من: الدكتور محمد حسين آل ياسين للمدة من السابع عشر من اب سنة ١٩٥٧ الى السابع عشر من آب سنة ١٩٦٠، ومجيد كمونة كلف بعضوية المجلس في الثاني والعشرين من آب سنة ١٩٦٠، وبرهان الدين الجاف في الثالث من آب سنة ١٩٥٩. محمود فهمي درويش وآخرون، المصدر السابق، ص٢٨٩.

[٤٠] الجدول من عمل الباحث من خلال الرجوع الى: مجلس الخدمة العامة/ بغداد، التقرير السنوي الثاني عشر عن سنة ١٩٦٨، (بغداد: مطبعة الحكومة، ١٩٦٩)، ص٥؛ التقرير السنوي الثالث عشر عن سنة ١٩٦٩، (بغداد: مطبعة الحكومة، ١٩٧٠)، ص٥؛ التقرير السنوي الرابع عشر عن سنة ١٩٧٠، (بغداد: دار الحرية للطباعة مطبعة الحكومة، ١٩٧١)، ص٥؛ التقرير السنوي الخامس عشر عن سنة ١٩٧١، (بغداد: دار الحرية للطباعة مطبعة الحكومة، ١٩٧٢)، ص٧؛ التقرير السنوي السادس عشر عن أعمال المجلس لسنة ١٩٧٢، (بغداد: مطبعة الجامعة، د.ت)، ص٧؛ التقرير السنوي السابع عشر عن أعمال المجلس لسنة ١٩٧٣، (بغداد: مطبعة المعارف، د.ت)، ص١٩-٢٢؛ التقرير السنوي الثامن عشر عن سنة ١٩٧٤، (بغداد: مطبعة الحكومة، ١٩٧٥)، ص١٣؛ التقرير السنوي العشرون عن اعمال المجلس لسنة ١٩٧٦، (د.م، د.ت)، ص١٣؛ التقرير السنوي الحادي والعشرون عن أعمال المجلس لسنة ١٩٧٧، (د.ت، د.ط)، ص١٣٥؛ التقرير السنوي الثاني والعشرون عن أعمال المجلس لسنة ١٩٧٨، د.م، د.ت)، ص٧.

[٤١] التقرير السنوي مفقود في دار الكتب والوثائق

[٤٢] الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٣٠٠، بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢، ج١، ص٨٨؛ محمود فهمي درويش وآخرون، المصدر السابق ، ص٢٨٩.

[٤٣] الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٣٠٠، بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢، ج١، ص٨٨.

[٤٤] مجلس التخطيط، المركز القومي للاستشارات والتطوير الاداري، المصدر السابق، ج١، ص١؛ الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٣٨٠٤، بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٢، ص٣؛ محمود فهمي درويش وآخرون، المصدر السابق، ص٢٨٨.

[٤٥] للزيادة في التفاصيل. ينظر مجلس الخدمة العامة/ بغداد، التقرير السنوي الثاني عشر عن سنة ١٩٦٨، (بغداد: مطبعة الحكومة، ١٩٦٩)، ص٣؛ التقرير السنوي الثاني والعشرون عن أعمال المجلس لسنة ١٩٧٨، د.م، د.ت)، ص٣.

[٤٦] الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٣٨٠٤، بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٢، ص٣.

[٤٧] المصدر نفسه.

(٤٨) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٢٩، بتاريخ ١٩٥٩/٢/٥٣، ص٩٠.

(٤٩) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٤٥، بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٣، ج١،ص١٩٢.

(٥٠) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٥٥، بتاريخ ١٩٥٩/١١/٨، ج١، ص٢٥٠.

(٥١) الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٣٠٠، بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢، ج١، ص٨٨.

(٥٢) الجدول من عمل الباحث من خلال الرجوع الى: مجلس الخدمة العامة/ بغداد، التقرير السنوي الثاني عشر عن سنة ١٩٦٨، (بغداد: مطبعة الحكومة، ١٩٦٩)، ص٨؛ التقرير السنوي الثالث عشر عن سنة ١٩٦٩، (بغداد: مطبعة الحكومة، ١٩٧٠)، ص٥؛ التقرير السنوي الرابع عشر عن سنة ١٩٧٠، (بغداد: دار الحرية للطباعة مطبعة الحكومة، ١٩٧١)، ص٥؛ التقرير السنوي الخامس عشر عن سنة ١٩٧١، (بغداد: دار الحرية للطباعة مطبعة الحكومة، ١٩٧٢)، ص٩؛ التقرير السنوي السادس عشر عن أعمال المجلس لسنة ١٩٧٢، (بغداد: مطبعة الجامعة، د.ت)، ص٨؛ التقرير السنوي السابع عشر عن أعمال المجلس لسنة ١٩٧٣، (بغداد: مطبعة المعارف، د.ت)، ص٢٢؛ التقرير السنوي الثامن عشر عن سنة ١٩٧٤، (بغداد: مطبعة الحكومة، ١٩٧٥)، ص١٥؛ التقرير السنوي العشرون عن اعمال المجلس لسنة ١٩٧٦، (د.م، د.ت)، ص١٥؛ التقرير السنوي الحادي والعشرون عن أعمال المجلس لسنة ١٩٧٧، (د.ت، د،ط)، ص١٣٥؛ التقرير السنوي الثاني والعشرون عن أعمال المجلس لسنة ١٩٧٨، د.م، د.ت)، ص٩.

(٥٣) التقرير السنوي مفقود في دار الكتب والوثائق

(٥٤) رئاسة مجلس الخدمة العامة/ بغداد، كتابه المرقم ٢٣٩٠ في ١٩٧٠/١/٣١.

(٥٥) رئاسة مجلس الخدمة العامة/ بغداد، كتابه المرقم ١٦٤٥ في ١٩٧٣/١/٢٧.

(٥٦) التنمية الاقتصادية: القدرة على تحقيق غايات اقتصادية محددة مقدماً، وإجراء توسعات أفقية وعمودية في الإنتاج وتقوم على أساس مدخرات كبيرة للتوسع في الإنتاج. سميح مسعود، الموسوعة الاقتصادية، (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ١٩٩٣) ، ص٥٠.

(٥٧) د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ٩١/ ٤٢١١٢، تعليمات إعداد تخمينات ميزانية السنة ١٩٦٩ المالية، (بغداد: مطبعة الحكومة، ١٩٦٩)، ص٣.

(٥٨) د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات وزارة التخطيط، ٣٩٢/ ٤٢٠٢٠٠، احسان هادي سماره وصباح بهجت عبد الله، الاقتصاد العراقي السمات والتطور، (وزارة التخطيط: المعهد القومي للتخطيط، ١٩٨٤)، ص١٥.

(٥٩) د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ١٠٦/ ٤٢١١٢، تعليمات إعداد تخمينات ميزانية السنة ١٩٧٧ المالية، (بغداد: دار الحرية، ١٩٧٦)، ص٨.

(٦٠) د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ٩٦/ ٤٢١١٢، تعليمات إعداد تخمينات ميزانية السنة ١٩٧٢ المالية، (بغداد: دار الحرية، ١٩٧٦)، ص١٠.

(٦١) الجدول من إعداد الباحث من خلال الرجوع إلى الوثائق: د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ٨٨/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٦٨ المالية، (بغداد: مطبعة الحكومة، ١٩٦٨)، ص ٩ ؛ د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ٩٥/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٦٩ المالية، (بغداد: مطبعة الحكومة، ١٩٦٩)، ص١١ ؛ د.ك.و. "الوحدة

الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ٩٢/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧٠ المالية، (بغداد: مطبعة الحكومة، ١٩٧٠)، ص١١ ؛ د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ٩٤/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧١ المالية، (بغداد: المؤسسة العامة للصحافة والطباعة (مطبعة الحكومة)، ١٩٧١)، ص١٥ ؛ د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ٩٥/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧٢ المالية، (بغداد: دار الحرية (مطبعة الحكومة)، ١٩٧٢)، ص١٥ ؛ د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ١٠٠/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧٣ المالية، (بغداد: دار الحرية للطباعة (مطبعة الحكومة)، ١٩٧٣)، ص١٧ ؛ د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ١٠١/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧٤ المالية ، (بغداد: دار الحرية للطباعة (مطبعة الحكومة)، ١٩٧٤)، ص ١٧ ؛ د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ١٠٥/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧٥ المالية ، (بغداد: دار الحرية للطباعة (مطبعة الحكومة)، ١٩٧٥)، ص١٧ ؛ د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ١١١/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧٦ المالية ، (بغداد: مطبعة الحرية، ١٩٧٦)، ص ٢١.

[٦٢] د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ١٠٠/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧٣ المالية، (بغداد: دار الحرية للطباعة (مطبعة الحكومة)، ١٩٧٣)، ص١٧.

[٦٣] د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ١٠٦/ ٤٢١١٢، تعليمات إعداد تخمينات ميزانية السنة ١٩٧٧ المالية، (بغداد: دار الحرية، ١٩٧٦)، ص٨.

[٦٤] المصدر نفسه، ص٧-٨.

[٦٥] الجدول من إعداد الباحث من خلال الرجوع إلى الوثائق: د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ١١٢/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧٧ المالية، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٧٧)، ص ١٨ ؛ د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ٩٥/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧٨ المالية، (بغداد: مطبعة الحكومة، ١٩٧٨)، ص؟؟؟ ؛ د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ٥٣٢/ ٢٥٥١٤، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧٩ المالية، (بغداد: مطبعة الحكومة، ١٩٧٩)، ص٢٥.

[٦٦] الجدول من إعداد الباحث من خلال الرجوع إلى الوثائق: د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ٨٨/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٦٨ المالية، (بغداد: مطبعة الحكومة، ١٩٦٨)، ص ٩ ؛ د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ٩٥/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٦٩ المالية، (بغداد: مطبعة الحكومة، ١٩٦٩)، ص١١ ؛ د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ٩٢/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧٠ المالية، (بغداد: مطبعة الحكومة، ١٩٧٠)، ص١١ ؛ د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ٩٤/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧١ المالية، (بغداد: المؤسسة العامة للصحافة والطباعة (مطبعة الحكومة)، ١٩٧١)، ص١٥ ؛ د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ٩٥/

٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧٢ المالية، (بغداد: دار الحرية (مطبعة الحكومة)، ١٩٧٢)، ص١٥ ؛ د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ١٠٠/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧٣ المالية، (بغداد: دار الحرية للطباعة (مطبعة الحكومة)، ١٩٧٣)، ص١٧ ؛ د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ١٠١/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧٤ المالية ، (بغداد: دار الحرية للطباعة (مطبعة الحكومة)، ١٩٧٤)، ص ١٧ ؛ د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ١٠٥/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧٥ المالية ، (بغداد: دار الحرية للطباعة (مطبعة الحكومة)، ١٩٧٥)، ص١٧ ؛ د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ١١١/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧٦ المالية ، (بغداد: مطبعة الحرية، ١٩٧٦)، ص ٢١.

(٦٧) خولت الدولة وزير المالية بموجب قانون الميزانية لسنة ١٩٧٦ التصرف بمبالغ خصصتها ضمن باب (النفقات التحويلية) كاحتياطي عام. د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ١١١/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧٦ المالية ، (بغداد: مطبعة الحرية، ١٩٧٦)، ص ٤؛ الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٦٣، بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٧، ص٨٠.

(٦٨) حسن النجيفي (١٩٢٦-١٩٩٣) ولد في الموصل، نال شهادة الليسانس سنة ١٩٥٠، عين مديراً عاماً لدوائر البنك المركزي العراقي مدة (١٥) سنة، ووكيل وزارة المالية ومحافظ البنك المركزي العراقي، ورئيس مجلس إدارة مصرف بغداد سنة ١٩٩٣، له أكثر من ثلاثين مؤلفاً في الموضوعات الاقتصادية والسياسات المالية والنقدية والمصرفية. حميد المطبعي، المصدر السابق، ج١، ص٥٥.

(٦٩) د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات وزارة الاقتصاد، ١٢٥/ ٤٢٠١٠، الملامح العامة للميزانية الاعتيادية لعام ١٩٧٩، (بغداد: مطبعة الحكم المحلي، ١٩٧٩)، ص١٢.

قائمة المصادر

أولاً: الوثائق الحكومية

أ.التقارير والكتب الرسمية لمجلس الخدمة العامة

١.مجلس الخدمة العامة/ بغداد، التقرير السنوي الثاني عشر عن سنة ١٩٦٨، (بغداد: مطبعة الحكومة، ١٩٦٩).
٢. التقرير السنوي الثالث عشر عن سنة ١٩٦٩، (بغداد: مطبعة الحكومة، ١٩٧٠).
٣. التقرير السنوي الرابع عشر عن سنة ١٩٧٠، (بغداد: دار الحرية للطباعة مطبعة الحكومة، ١٩٧١).
٤. التقرير السنوي الخامس عشر عن سنة ١٩٧١، (بغداد: دار الحرية للطباعة مطبعة الحكومة، ١٩٧٢).
٥. التقرير السنوي السادس عشر عن أعمال المجلس لسنة ١٩٧٢، (بغداد: مطبعة الجامعة، د.ت).
٦. التقرير السنوي السابع عشر عن أعمال المجلس لسنة ١٩٧٣، (بغداد: مطبعة المعارف، د.ت).
٧. التقرير السنوي الثامن عشر عن سنة ١٩٧٤، (بغداد: مطبعة الحكومة، ١٩٧٥).
٨. التقرير السنوي العشرون عن اعمال المجلس لسنة ١٩٧٦، (د.م، د.ت).
٩.التقرير السنوي الحادي والعشرون عن أعمال المجلس لسنة ١٩٧٧، (د.ت، د.ط).

١٠. التقرير السنوي الثاني والعشرون عن أعمال المجلس لسنة ١٩٧٨(د.م، د.ت).
١١.رئاسة مجلس الخدمة العامة/ بغداد، كتابه المرقم ٢٣٩٠ في ١٩٧٠/١/٣١.
١٢.رئاسة مجلس الخدمة العامة/ بغداد، كتابه المرقم ١٦٤٥ في ١٩٧٣/١/٢٧.

ب.ملفات الميزانية العامة

١٣.د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ٨٨/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٦٨ المالية، (بغداد: مطبعة الحكومة، ١٩٦٨).
١٤.د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ٩٥/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٦٩ المالية، (بغداد: مطبعة الحكومة، ١٩٦٩).
١٥.د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ٩١/ ٤٢١١٢، تعليمات إعداد تخمينات ميزانية السنة ١٩٦٩ المالية، (بغداد: مطبعة الحكومة، ١٩٦٩).
١٦.د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ٩٢/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧٠ المالية، (بغداد: مطبعة الحكومة، ١٩٧٠).
١٧.د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ٩٤/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧١ المالية، (بغداد: المؤسسة العامة للصحافة والطباعة (مطبعة الحكومة)، ١٩٧١).
١٨.د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ٩٥/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧٢ المالية، (بغداد: دار الحرية (مطبعة الحكومة)، ١٩٧٢).
١٩.د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ٩٦/ ٤٢١١٢، تعليمات إعداد تخمينات ميزانية السنة ١٩٧٢ المالية، (بغداد: دار الحرية، ١٩٧٦).
٢٠.د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ١٠٠/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧٣ المالية، (بغداد: دار الحرية للطباعة (مطبعة الحكومة)، ١٩٧٣).
٢١.د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ١٠١/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧٤ المالية ، (بغداد: دار الحرية للطباعة (مطبعة الحكومة)، ١٩٧٤).
٢٢.د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ١٠٥/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧٥ المالية ، (بغداد: دار الحرية للطباعة (مطبعة الحكومة)، ١٩٧٥).
٢٣.د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ١١١/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧٦ المالية ، (بغداد: مطبعة الحرية، ١٩٧٦).
٢٤.د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ١٠٦/ ٤٢١١٢، تعليمات إعداد تخمينات ميزانية السنة ١٩٧٧ المالية، (بغداد: دار الحرية، ١٩٧٦).
٢٥.د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ١١٢/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧٧ المالية، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٧٧).
٢٦.د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ٩٥/ ٤٢١١٢، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧٨ المالية، (بغداد: مطبعة الحكومة، ١٩٧٨).

٢٧.د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، ٥٣٢/ ٢٥٥١٤، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة ١٩٧٩ المالية، (بغداد: مطبعة الحكومة، ١٩٧٩).

ج. **ملفات أخرى (مجلس التخطيط، وزارة التخطيط، وزارة الاقتصاد)**

٢٨. مجلس التخطيط، المركز القومي للاستشارات والتطوير الاداري، الدليل الاداري للجمهورية العراقية (نيسان، ١٩٧٢)، ٣/٢ مجلس الخدمة العامة، ج١.

٢٩.د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات وزارة التخطيط، ٣٩٢/ ٤٢٠٢٠٠، احسان هادي سماره وصباح بهجت عبد الله، الاقتصاد العراقي السمات والتطور، (وزارة التخطيط: المعهد القومي للتخطيط، ١٩٨٤).

٣٠.د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات وزارة الاقتصاد، ١٢٥/ ٤٢٠١٠، الملامح العامة للميزانية الاعتيادية لعام ١٩٧٩، (بغداد: مطبعة الحكم المحلي، ١٩٧٩).

ثانياً: الكتب

١.حسن لطيف الزبيدي، موسوعة السياسة العراقية، (بيروت: دار العارف للمطبوعات، ٢٠١٢).

٢.حمدي امين عبد الهادي، الخدمة المدنية في الدول العربية، (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٧٠)، ج١.

٣.حميد المطبعي، موسوعة اعلام وعلماء العراق، (بغداد: مؤسسة الزمان للصحافة والنشر، ٢٠١١).

٤.حنا بطاطو، العراق الشيوعيون والبعثيون والضباط الاحرار، ترجمة: منيف الرزاز، ط٢، (بيروت: مؤسسة الابحاث العربية، ١٩٩٩)، الكتاب الثالث.

٥.سميح مسعود، الموسوعة الاقتصادية، (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ١٩٩٣).

٦.شامل عبد القادر، أحمد حسن البكر السيرة السياسية ودوره في تاريخ العراق السياسي الحديث (١٩١٤-١٩٨٣)، (بيروت: مكتبة المجلة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٦).

٧.محمود فهمي درويش وآخرون، دليل الجمهورية العراقية لسنة ١٩٦٠، (بغداد: مطبعة التمدن، ١٩٦١).

ثالثاً: الدراسات السابقة

٨.عبد الزهرة ناصر الدليمي، مجلس الخدمة واهميته في الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، (جامعة بغداد: كلية القانون والسياسة، ١٩٧٣).

رابعاً: الجرائد والصحف

١.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٠٧١، بتاريخ ١٩٣١/١٢/٣١.

٢.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٧٥٣، بتاريخ ١٩٣٩/١١/١٨.

٣.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٨٩٥، بتاريخ ١٩٤١/٤/١.

٤. الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٣٣٦، بتاريخ ١٩٤٦/١/٢٤.

٥.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٣٠٦١، بتاريخ ١٩٥٢/٢/٦.

٦.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٣٨٠٤، بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٢.

٧.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٤١٤٣، بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٣.

٨.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٢٩، بتاريخ ١٩٥٩/٢/٥٣.
٩.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٤٥، بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٣، ج١.
١٠.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٥٥، بتاريخ ١٩٥٩/١١/٨، ج.
١١.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٣٠٠، بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢، ج١.
١٢.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٤٠٦، بتاريخ ١٩٦٠/٥/٩، ج١.
١٣.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٨٠٢، بتاريخ ١٩٦٩٠/١١/١٩، ج٢.
١٤.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٤٨٠، بتاريخ ١٩٦١/٢/٧.
١٥.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٨٧٢، بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٠، ج٢.
١٦.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٠٧٠، بتاريخ ١٩٦٥/٢/٦، ج٢.
١٧.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١١٤٥، بتاريخ ١٩٦٥/٨/١، ج١.
١٨.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٦٣٣، بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٥.
١٩.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ١٦٧٢، بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٨.
٢٠.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٣٣٨، بتاريخ ١٩٧٤/٤/٧.
٢١.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٣٥٩، بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢.
٢٢.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٤٤٠، بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٠، ج١.
٢٣.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٥٢٤، بتاريخ ١٩٧٦/٤٦/١٩، ج١.
٢٤.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٦٣، بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٧.
٢٥.الوقائع العراقية "جريدة"، العدد ٢٧٢٦، بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٠، ج٢.

List of Sources

First: Government Documents

A. Official Reports and Letters of the Public Service Council

1 .Public Service Council/Baghdad, Twelfth Annual Report for 1968 (Baghdad: Government Press, 1969)
2 .Thirteenth Annual Report for 1969 (Baghdad: Government Press, 1970)
3 .Fourteenth Annual Report for 1970 (Baghdad: Dar al-Hurriyah for Printing and Government Press, 1971).
4 .Fifteenth Annual Report for 1971 (Baghdad: Dar al-Hurriyah for Printing and Government Press, 1972).
5 .Sixteenth Annual Report on the Council's Activities for 1972 (Baghdad: University Press, n.d.).
6 .Seventeenth Annual Report on the Council's Activities for 1973 (Baghdad: al-Ma'arif Press, n.d.).
7 .The Eighteenth Annual Report for the Year 1974 (Baghdad: Government Press, 1975).
8 .The Twentieth Annual Report on the Council's Activities for the Year 1976 (n.d., n.d.).
9 .The Twenty-First Annual Report on the Council's Activities for the Year 1977 (n.d., n.d., n.d.).
10 .The Twenty-Second Annual Report on the Council's Activities for the Year 1978 (n.d., n.d.).
11 .The Presidency of the Public Service Council/Baghdad, its letter No. 2390 dated January 31, 1970.

12 .The Presidency of the Public Service Council/Baghdad, its letter No. 1645 dated January 27, 1973.

B. General Budget Files

13 .D.W. "Documentary Unit," General Budget Directorate Files, No. 88/42112, Budget Law of the Republic of Iraq for the Fiscal Year 1968 (Baghdad: Government Press, 1968).

14. D.C. "Documentary Unit," General Budget Directorate Files, No. 95/42112, Budget Law of the Republic of Iraq for the Fiscal Year 1969 (Baghdad: Government Press, 1969)

15 .D.C. "Documentary Unit," General Budget Directorate Files, No. 91/42112, Instructions for Preparing Budget Estimates for the Fiscal Year 1969 (Baghdad: Government Press, 1969).

16 .D.C. "Documentary Unit," General Budget Directorate Files, No. 92/42112, Budget Law of the Republic of Iraq for the Fiscal Year 1970 (Baghdad: Government Press, 1970).

17 .D.C. "Documentation Unit," General Budget Directorate Files, 94/42112, Budget Law of the Republic of Iraq for the Fiscal Year 1971 (Baghdad: General Organization for Press and Printing (Government Press), 1971)

18 .D.C. "Documentation Unit," General Budget Directorate Files, 95/42112, Budget Law of the Republic of Iraq for the Fiscal Year 1972 (Baghdad: Dar al-Hurriyah (Government Press), 1972)

19 .D.C. "Documentation Unit," General Budget Directorate Files, 96/42112, Instructions for Preparing Budget Estimates for the Fiscal Year 1972 (Baghdad: Dar al-Hurriyah, 1976)

20 .D.C. "Documentation Unit," General Budget Directorate Files, 100/42112, Budget Law of the Republic of Iraq for the Fiscal Year 1973 (Baghdad: Dar al-Hurriyah Printing House (Government Press), 1973)

21 .D.C. "Documentation Unit," General Budget Directorate Files, 101/42112, Budget Law of the Republic of Iraq for the Fiscal Year 1974 (Baghdad: Dar al-Hurriyah Printing House (Government Press), 1974)

22 .D.C. "Documentation Unit," General Budget Directorate Files, 105/42112, Budget Law of the Republic of Iraq for the Fiscal Year 1975 (Baghdad: Dar al-Hurriyah Printing House (Government Press), 1975)

23 .D.C. "Documentation Unit," General Budget Directorate Files, No. 111/42112, Budget Law of the Republic of Iraq for the Fiscal Year 1976 (Baghdad: Al-Hurriya Press, 1976).

24 .D.C. "Documentation Unit," General Budget Directorate Files, No. 106/42112, Instructions for Preparing Budget Estimates for the Fiscal Year 1977 (Baghdad: Dar Al-Hurriya, 1976).

25 .D.C. "Documentation Unit," General Budget Directorate Files, No. 112/42112, Budget Law of the Republic of Iraq for the Fiscal Year 1977 (Baghdad: Dar Al-Hurriya Press, 1977).

26 .D.C. "Documentation Unit," General Budget Directorate Files, No. 95/42112, Budget Law of the Republic of Iraq for the Fiscal Year 1978 (Baghdad: Government Press, 1978).

27 .D.K.W. "Documentation Unit", General Budget Directorate Files, 532/25514, Iraqi Republic Budget Law for the Fiscal Year 1979, (Baghdad: Government Press, 1979).

C. Other files (Planning Council, Ministry of Planning, Ministry of Economy)

28 .Planning Council, National Center for Consulting and Administrative Development, Administrative Guide for the Republic of Iraq (April 1972), 2/3, Public Service Council, Vol. 1.

29 .D.C. "Documentation Unit," Ministry of Planning Files, 392/420200, Ihsan Hadi Samara and Sabah Bahjat Abdullah, The Iraqi Economy: Features and Development (Ministry of Planning: National Planning Institute, 1984).
30 .D.C. "Documentation Unit," Ministry of Economy Files, 125/42010, General Features of the Regular Budget for 1979 (Baghdad: Local Government Press, 1979).

Second: Books

1 .Hassan Latif Al-Zubaidi, Encyclopedia of Iraqi Politics (Beirut: Dar Al-Aref for Publications, 2012)
2 .Hamdi Amin Abdul Hadi, Civil Service in Arab Countries (Baghdad: Al-Maaref Press, 1970), Vol. 1.
3 .Hamid Al-Matba'i, Encyclopedia of Iraqi Notable Figures and Scholars (Baghdad: Al-Zaman Foundation for Press and Publishing, 2011).
4 .Hanna Batatu, Iraq: Communists, Ba'athists, and Free Officers, translated by Munif Al-Razzaz, 2nd ed. (Beirut: Arab Research Foundation, 1999), Book Three.
5 .Samih Masoud, The Economic Encyclopedia (Beirut: Al-Matbouat Company for Distribution and Publishing, 1993)
6 .Shamel Abdul Qader, Ahmad Hasan Al-Bakr: The Political Biography and His Role in the Modern Political History of Iraq (1914-1983), (Beirut: Maktaba Al-Majalla for Printing, Publishing, and Distribution, 2016).
7 .Mahmoud Fahmi Darwish and others, A Guide to the Iraqi Republic for the Year 1960 (Baghdad: Al-Tamdun Press, 1961).

Third: Previous Studies

8 .Abdul Zahra Nasser Al-Dulaimi, The Civil Service Council and its Importance in the Civil Service, Master's Thesis (University of Baghdad: College of Law and Politics, 1973)

Fourth: Newspapers and Journals

1 .Al-Waqa'i' Al-Iraqiya (Newspaper), Issue 1071, dated December 31, 1931.
2 .Al-Waqa'i' Al-Iraqiya (Newspaper), Issue 1753, dated November 18, 1939.
3 .Al-Waqa'i' Al-Iraqiya (Newspaper), Issue 1895, dated April 1, 1941.
4 .Al-Waqa'i' Al-Iraqiya (Newspaper), Issue 2336, dated January 24, 1946.
5 .Al-Waqa'i' Al-Iraqiya (Newspaper), Issue 3061, dated February 6, 1952.
6 .Al-Waqa'i' Al-Iraqiya (Newspaper), Issue 3804, dated June 12, 1956.
7 .Al-Waqa'i' al-Iraqiya (Newspaper), Issue 4143, dated May 13, 1958.
8 .Al-Waqa'i' al-Iraqiya (Newspaper), Issue 129, dated February 3, 1959.
9 .Al-Waqa'i' al-Iraqiya (Newspaper), Issue 145, dated April 23, 1959, Vol. 1.
10 .Al-Waqa'i' al-Iraqiya (Newspaper), Issue 255, dated November 8, 1959, Vol. 1.
11 .Al-Waqa'i' al-Iraqiya (Newspaper), Issue 300, dated June 2, 1960, Vol. 1.
12 .Al-Waqa'i' al-Iraqiya (Newspaper), Issue 406, dated May 9, 1960, Vol. 1.
13 .Al-Waqa'i' al-Iraqiya (Newspaper), Issue 1802, dated November 19, 1969, Vol. 2.
14 .Al-Waqa'i' al-Iraqiya (Newspaper), Issue 480, dated February 7, 1961.
15 .Al-Waqa'i' al-Iraqiya (Newspaper), Issue 872, dated October 20, 1963, Vol. 2.
16 .Al-Waqa'i' al-Iraqiya (Newspaper), Issue 1070, dated February 6, 1965, Vol. 2.
17 .Al-Waqa'i' al-Iraqiya (Newspaper), Issue 1145, dated August 1, 1965, Vol. 1.
18 .Al-Waqa'i' al-Iraqiya (Newspaper), Issue 1633, dated October 5, 1968.
19 .Al-Waqa'i' al-Iraqiya (Newspaper), Issue 1672, dated December 28, 1968.
20 .Al-Waqa'i' al-Iraqiya (Newspaper), Issue 2338, dated April 7, 1974.
21 .Al-Waqa'i' al-Iraqiya (Newspaper), Issue 2359, dated June 2, 1974.
22 .Al-Waqa'i' al-Iraqiya (Newspaper), Issue 2440, dated February 10, 1975, Vol. 1.
23 .Al-Waqa'i' al-Iraqiya (Newspaper), Issue 2524, dated April 19, 1946, Vol. 1.
24 .Al-Waqa'i' al-Iraqiya (Newspaper), Issue 263, dated September 17, 1978.
25 .Al-Waqa'i' al-Iraqiya (Newspaper), Issue 2726, dated August 20, 1979, Vol. 2.